

الذخيرة

اشتراها للتجارة فوطئها فها هنا يخير الشريك بين مطالبتة بالقيمة وتركها بينهما أو اشتراها لنفسه ليطأها وعلى أن الخسارة فيها والربح على المال فهي مسألة الكتاب التي فيها المقاواة ولو اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن حبس ولو ربحها فهو كسلف أسلفه شريكه قال ابن يونس إنما يتقاويان إذا أراد الوطاء قبل الوطاء أما بعده فتلزم القيمة إن شاء شريكه وبعد الحمل فتعين القيمة شاء شريكه أم لا لأنها أم ولد قاله محمد قال بعض القرويين قوله لزمّت القيمة إن شاء شريكه فيجب إن كان تكلم على إذن واحد لصاحبه فتجب القيمة شاء شريكه أم لا لأنه تحليل لما أذن فيه كل واحد لصاحبه فأشبهه ما لو حللها له ففادت بالوطء فلا خيار في ذلك لأنه من عارية الفروج فأما بغير إذن فهو متعدد إن شاء أمضاها له لأنه اشتراها لنفسه أو قاواه بعد الوطاء وإنما لم يبقها ابن القاسم على الشركة لأنه خشي أن يكون غير مأمون على بقائها عنده بخلاف لأمة بين الشريكين إذ هذا الشريك يغيب على ما اشترى ويتصرف في الجميع فخالف من شاركه في أمة فقط وغيره أجازردها للشركة لأنها كالأمة بينهما وإذا لم يومن عليها منع من الخلوة بها قال اللخمي لا يجوز لأحدهما وطاء جارية من الشركة ولا أن يشتري من المال ليطأ أذن الشريك أم لا لأن حل الوطاء يشترط فيه الملك المحض قال وأرى إن كان الوطاء جاهلا جاز بقاؤها تحت أيديهما أو عالما لم تبق ويحوزها عنه الشريك الآخر إن كان مأمونا وله أهل وإلا فعلى يد عدل حتى تباع وقد قال ابن القاسم إذا وطئ أخته من الرضاة بملك اليمين تباع عليه إن كان عالما بالترميم وإلا فلا يومن عليه العودة وإن اشتراها للتجارة ولم يصبها وشراء مثلها للتجارة حسن النظر وعلم بذلك قبل الإصابة لا يضمن الثمن وتبقى شركة ولو وطئ بإذن الشريك لزمّت القيمة حملت أم لا لأنه تحليل ومتى فعل أحدهما ذلك فحكمه حكم فعل أحدهما في الوطاء أو غيره